



المحور الثاني: معايير تحديد النفايات الخطرة

من اعداد : الأستاذة/ د. دحدوح فاطيمة

المقدمة:


الأهداف:

تسليط الضوء على المعايير الأساسية لتصنيف النفايات الخطرة.
توضيح مدى المخاطر المترتبة من النفايات الخطرة والضارة.
التعرف على طرق التصنيف في التشريعات والقوانين الجزائية.

نجد ان النفايات الخطرة هي تلك النفايات التي ينتج عنها مجموعة الاخطار والأضرار على النظام البيئي ككل والانسان والحضر بصفة خاصة حيث يمكن تحديد هذه النفايات من خلال عدة معايير أساسية منها العضوية والتي يتم تحديدها من طرف المشرع القانوني وفقا لدراسات متعددة من مختلف المختصين والباحثين والهيئات الدولية المهتمين بالبيئة والفاعلون في القطاع بهدف تحديد مدى خطورة المواد المكونة للنفايات.

معايير تحديد النفايات الخطرة
الإطار القانوني للنفايات الخطرة
والضارة

محاضرة
رقم (02):



الإطار القانوني للنفايات الخطرة والضارة:

يتم تحديد معايير النفايات الخطرة من خلال الإطار القانوني، والذي يتضمن:

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001:

يحدد مبادئ وتعريفات وتصنيف النفايات بشكل عام.

يركز على المسؤوليات الإدارية والجنائية المتعلقة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية وفق مبدأ "الملوث يدفع".

الفصل 1: موضوع ومجال تطبيق القانون:

المادة 02: المبادئ الأساسية لتسيير نفايات النشاطات العلاجية تشمل:

الوقاية والتخفيض: الحد من النفايات عند مصدرها وتقليل أثارها السلبية.

إدارة النفايات الشاملة: فرز وجمع ونقل ومعالجة النفايات بطرق آمنة.

المعالجة البيئية العقلانية: اتباع نهج مستدام في التعامل مع النفايات.

التوعية والتحسيس: إعلام المواطنين بالمخاطر والتدابير الوقائية.

المادة 03: التعريفات التنظيمية:

النفايات الخاصة: تشمل النفايات الصناعية والزراعية والعلاجية التي يمكن جمعها ومعالجتها.

النفايات الخاصة والخطرة: تضر بالصحة العامة أو البيئة بسبب مكوناتها الضارة.

نفايات النشاطات العلاجية: تشمل نفايات التشخيص والعلاج في الطب البشري والبيطري.

مولد النفايات: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يولد النفايات.

تسيير النفايات: يشمل جمع وفرز ونقل وتخزين ومعالجة النفايات.

المعالجة السليمة بيئياً: ضمان حماية الصحة العامة والبيئة من أضرار النفايات.



الفصل 2. مسؤوليات مؤلّد و/ أو حائز النفايات و يتطرق الى التزامات مؤلّد و/ أو حائز النفايات الخاصة

- ❖ المادة:11"يجب أن تتم عملية استيعاد و/أو التخلص من النفايات في ظروف تتوافق مع المعايير البيئية، ولا سيما دون:
 - تعريض صحة الإنسان والحيوانات للخطر ودون أن تشكّل أيّ خطر على الموارد المائية أو التربة أو الهواء أو على الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
 - التسبب في الإزعاج بسبب الضوضاء أو الروائح.
 - إلحاق الضرر بالمناظر الطبيعية والمواقع ذات الأهمية الخاصة.
- ❖ المادة:12-13-14 : وضع خطة وطنية لتسيير النفايات الخاصة.
- ❖ المادة 15 -16: يجب معالجة النفايات الخاصة في منشآت مرخصة على حساب المؤلّد و / أو حائز النفايات فردي كان أو جمعيات معتمدة.
- ❖ المادة:18: يجب أن تخضع نفايات النشاطات العلاجية إلى عملية تسيير خاصّة. إن التخلص منها دون أيّ ضرر على الصحة العموميّة و / أو البيئة هو مسؤولية المؤسسات التي تولدها.
- ❖ المادة:21: تفرض وجوب الإبلاغ عن النفايات الخاصة:
 - يتعيّن على مؤلّد و/ أو حائز النفايات الخطرة إبلاغ وزارة البيئة بمعلومات حول طبيعة وكميّة وخصائص النفايات .
 - كما يتعيّن عليهم تقديم معلومات دورية عن معالجة هذه النفايات، فضلا عن التدابير العملية المتخذة لتجنب إنتاج هذه النفايات قدر الإمكان.
- ❖ المادة:24: يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من وزير البيئة بعد إبلاغ وزير النقل.

◀ مرسوم تنفيذي رقم 03- 478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003:

يقسم مرسوم تنفيذ القانون المذكور أعلاه عملية تسيير ن.ن.ع إلى ثلاث قطاعات:

- النفايات المتكونة من المكونة من الأعضاء الجسدية: سلسلة إجراءات خضراء.
- النفايات المعدية: سلسلة إجراءات صفراء مع طريقة تغليف معيّنة للمعدّات الحادة.
- النفايات السامة: سلسلة إجراءات حمراء.

ملاحظة

لا ينص هذا المرسوم على مفهوم الخطر، رغم أنه يشكل أساس هيكله نفايات النشاطات العلاجية.

يدعو هذا المرسوم إلى حرق نفايات النشاطات العلاجية في حين أن المعالجة المبدئية بتطهيرها يوصى بها حاليا.

لم يذكر هذا المرسوم النفايات الكيميائية مع السامة.

يستعمل هذا المرسوم مصطلح "الجمع المبدئي" وهو مصطلح غير مذكور أو محدد في القانون.

نجد مفهوم الفرز في مادة واحدة المادة 13 في حين تم ذكرها عدة مرات في القانون.

➤ القرار الوزاري الصادر في 04 أبريل 2011: يحدد إجراءات معالجة النفايات المكونة من:

- الأعضاء الجسدية: حيث يدعو إلى دفنها بعد تخزين مجمد لا يتجاوز أربعة أسابيع.
- النفايات السامة: لم يتم إعداد النصوص التنفيذية المتعلقة بها إلى يومنا هذا.
- النفايات المعدية: يوصي المرسوم بالترميد كوسيلة لمعالجة نفايات النشاطات العلاجية.

PAPER



محاضرة
رقم (03)

الإطار القانوني للنفايات الخاصة
والضارة





أ. تخصيص رمز منظم على النحو التالي:

يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية.

يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.

يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين النفاية.


ب. تعريف أصناف النفايات التي تنتمي إليه النفاية المعنية التي يتبين الانتماء إلى صنف النفايات المتزلية وما شابهها والهامدة والخاصة الخطرة.

ج. بيان خطورة النفاية الخاصة الخطرة المعينة حسب المقاييس المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المرسوم التنفيذي رقم 04409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي ينص على إجراءات نقل النفايات الخاصة.

المرسوم التنفيذي رقم 0919 المؤرخ في 20 جانفي 2009 الذي ينص على تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة. المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة في المادة 02: إن قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، هي تصنيف منهجي للنفايات من خلال:





المرسوم رقم 07 – 144 التنفيذي المؤرخ في 19 مايو 2007 : الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. يحدد الشروط المتعلقة بإنشاء منشآت مصنفة لمعالجة النفايات وحماية البيئة حيث تخصيص أربعة أرقام للفرع الذي يتبع تصنيف النفايات، تكون منظمة على النحو التالي:

- 1- الرقم الأول يمثل المادة المستخدمة أو النشاط.
- 2- يمثل الرقم الثاني نوع الخطر) سام جداً، سام، سريع الالتهاب، مؤكسد، متفجر، قابل للتآكل وقابل للاحتراق (أو نوع النشاط).
- 3- تحديد نشاط المنشأة المصنفة.
- 4- تحديد نظام منح رخص استغلال أو التصريح باستغلال



القانون رقم 03-10 الصادر في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 -

د. تحديد حدود إشعار المؤسسات المصنفة.

هـ. الوثائق التي تُرفق حسب الحالة، دراسة أثر البيئي، ودراسة المخاطر، وبيان أثر البيئي والتقارير عن المنتجات الخطرة.

ملاحظة: تُوظّر النصوص التنظيمية العامة المتعلقة بالمنشآت المصنفة والأدخنة الصناعية عملية معالجة ن.ن.ع

والتخلص منها.

لا يوجد حاليا نص معيّن يحدد معايير عملية الترميد أو التطهير.

التعليمية الوزارية رقم 04 من وزارة الصحة /نسخة بتاريخ 12 مايو 2013

تتمثل التعليمية في مايلي:

✓ تعديل واتمام التعليمية رقم 01 بتاريخ 4 أغسطس 2008.

✓ تحدّد تعاريف مختلف أنواع نفايات النشاطات العلاجية.

✓ تحدد أيضا مولدات نفايات نشاطات علاجية.

تستحدث هذه التعليمية مبدأ:

✓ الخطر.

✓ النفايات والنفايات المكونة من الأعضاء الجسدية.

✓ المخاطر الكيميائية و/ أو السامة.

✓ تمنع إنشاء محارق جديدة في الموقع.

✓ تسمح بإنشاء أجهزة للمعالجة المبدئية عن طريق التطهير آلة تعقيم النفايات



النصوص المتعلقة بالنفائات المشعة:

تخضع النفائات المشعة لنصوص معيّنة، تحدد بشكل خاص تدابير حماية الموظفين المتعرضين لإشعاعات.

حدد المرسوم الرئاسي رقم- 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 ويضم تدابير وقائية ضد الإشعاعات المؤينة تم تعديله و اتمامه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 الصادر في 2 يونيو 2007 وتلاه عدة نصوص تنفيذية:


قرار 10 نوفمبر 2015 يحدّد قواعد الاستعمال الأمثل والمستويات الإرشادية عند التعرّض الطبيّ لصالح موظفي قطاع الصحة.

قرار 10 نوفمبر 2015 المتعلّق بالإشراف الطبي على العمال المعرضين لإشعاع المؤين.
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد شروط استعمال أجهزة قياس الجرعات الفردية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد وضع لافتات معينة للمناطق الخاضعة للتنظيم التي تحتوي على مصادر لإشعاع المؤين.

القانون رقم 17 لعام 2018 المعدّل للمادة 204 من قانون المالية 2002: حول الأحكام المالية، حيث يضع ضريبة تحفيزية على النفائات النشاطات العلاجية في المستشفيات والعيادات.

نتيجة:



الجزائر لديها نظام قانوني متكامل لإدارة النفايات الخطرة والضارة يتميز بالتفاصيل التالية:

1. الإطار القانوني الأساسي.
2. تعريف النفايات الخطرة.
3. الضوابط الرئيسية..
4. إجراءات الترخيص.
5. آليات التصنيف والرميز.